

461 - هل يقع الطلاق إذا فعلت المرأة شيء بقصد الطلاق - فوائد

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزيز بن باز

يجوز تقول اشهد صاحب مأرب راعي المعنى وان كان وان كان التعليق على فعلها لم يقع لأن الطلاق ليس بيدها فإذا خرجت فانت طالق او كلمت فلان فاني طالق لا لم يفعل لم يفعل بيدها فإذا فعلت اذا اراد - 00:00:00

ان تطبق نفسها فلا يقع وتبقى بخلاف ما اذا قال ان خرجت انا فانت طالق او سافرت فانت طالق بيده الاصول ولكن الاول الذي افتقى به الصحابة اولى وهو اذا كان قصما والحد - 00:00:20 -

هذا يكون حكم اما اذا كان القصد ايقاع شرط وليس الحد فهذا يقع اذا اراد ان يكلف فلان انا انت طالع وقصده ايقاع القرار ما قصده قصده منعه هو يقع على الطلاق ايضا يقع او ان سافرت مع ان طارق قصده تدعى السفر والوقوع ايقاع الطلاق - 00:00:43 -
اصل هذا وهذا يقع او اذا طلع خرج اذا دخل رمضان فانت طالق يقع لانه معلق فقط عليه امك. والمسلمون على شروطهم - 00:01:03